

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللائحة الداخلية لنظارة وقف

الشيخ

((داود عبد الله فلمبان يرحمه الله))

مقترحة و مقدمة

إلى المستحقين في الوقف من أبناء وبنات وأحفاد
الواقف يرحمه الله

إعداد

د . غازي محفوظ فلمبان

((أولا))

مقدمة :

أوقف الشيخ داود عبد الله فلمبان رحمه الله في حياته ثلاثة عقارات وهي (1) عقار الفلق (2) عقار جرول (3) عقار جبل قرن والواقعة جميعها في مكة المكرمة وأصدر لها صكوكا ووقفية وعين لها نظارة من أبنائه من بعده للعناية بها والاستفادة منها كوقف ذري يستفيد منها ذرية الواقف ذكورا وإناثا طبقة عن طبقة وقد أوصى الواقف بتقسيم إيراد الوقف إلى ثلاثة أجزاء متساوية منها للصدقات ومنها للإصلاح ومنها للورثة لتكون صدقة جارية له بعد مماته ولتضمن استمرارية الوقف بحاله جيدة تدر العائد المالي وتحقق في ذات الوقت استفادة الذرية من الوقف بما يجعلهم مترابطين متآلفين تسودهم المحبة والألفة والرحمة غنيهم يعطف على فقيرهم وصغيرهم يوقر كبيرهم وحيث إن دائرة المستحقين في الوقف بدأت تتسع من الورثة فان تنظيم الوقف أصبح ضرورة ملحة للمحافظة عليها وهذه اللائحة جزء صغير من التنظيم .

نسال الله بها أن تكون عوننا لمن يتولى نظارته ليسترشد بها في مساره بما يبيري ذمته أمام الله عز وجل .

رحم الله الواقف رحمة واسعة ورحم ابناؤه وبناته ممن قضى نخبه رحمة واسعة وحفظ الله من بقي منهم على قيد الحياة وبالله التوفيق والسداد .

((ثانيا))

المصطلحات :

1/2 الوقف : هو وقف الشيخ داود عبد الله فلمبان رحمه الله ممثلة في العقارات الموقوفة وهي الفلق - جرول - جبل قرن .

2/2 الواقف : هو الشيخ داود عبد الله فلمبان رحمه الله

3/2 الناظر : هو من يتولى نظارة الوقف فردا أو اثنين أو ثلاثة من المستحقين في الوقف باختيار الواقف أو أغلبية جمعية المستحقين في الوقف .

4/2 المستحقين في الوقف : هم المستحقين في الوقف من ورثة الواقف وورثة الورثة من بعدهم إلى قيام الساعة .

5/2 جمعية المستحقين : هي جمعية المستحقين في الوقف من أبناء وبنات الواقف وورثتهم من سلالة الواقف من الظهور والبطون ذكورا وإناثا .

6/2 المشرف : هو من يعينه الناظر فردا أو عدة أفراد أو هيئة اعتبارية للإشراف على جزء أو كل الأعمال أو المهام التي تدخل في النظارة .

- 7/2 الأغلبية : هم النصف زائد واحد سواء في جمعية المستحقين في الوقف لتحديد نصاب الاجتماع أو الحاضرين لاجتماع جمعية المستحقين في الوقف لتحديد قرارات التصويت .
- 8/2 الغلة : هي العائد من استثمار الوقف والاستنفاع منه ولا يدخل في ذلك الربح العائد في التعويض أو الاستبدال
- 9/2 السنة المالية : هي سنة مالية متوازية مع السنة الهجرية تبدأ من محرم وتنتهي في ذي الحجة من كل عام هجري .
- 10/2 أتعاب النظارة : هي الإتعاب التي يتقاضاها الناظر فردا أو اثنين أو ثلاثة بموافقة أغلبية اجتماع جمعية المستحقين في الوقف وتخصم من الغلة قبل التوزيع إلى ثلاثة حصص .
- 11/2 أتعاب الإشراف : هي الإتعاب التي يتقاضاها المشرف المكلف من قبل الناظر فردا أو أكثر أو هيئة اعتبارية بمهام جزئية أو شمولية من مهام النظارة بموافقة أغلبية اجتماع جمعيه المستحقين من الوقف وتخصم من الغلة قبل التوزيع إلى ثلاثة حصص .

((ثالثا))

عين الوقف :

1/3 عين الوقف ثلاثة وهي كالتالي :

بيت الفلق بموجب صك الوقفية رقم 358 / 4 صحيفة 254 في 13 / 7 / 1363 هـ

وبيت جرول بموجب صك الوقفية رقم 609 صحيفة 145 في 28 / 3 / 1388 هـ

وبيت جبل قرن بموجب صك الوقفية رقم 97 / 8 صحيفة 130 في 18 / 8 / 1388 هـ

ويتم تعديل عين الوقف بما يتم استبداله بالحذف أو الاضافه بالإجراءات الرسمية .

2/3 أوقف الواقف وقفه لله عز وجل ليستفيد به لنفسه في حياته وورثته من بعده وورثة ورثته من بعدهم حتى قيام الساعة كما يستفيد منه كصدقة جارية الفقراء والمساكين من ذوي القرابة والأرحام في مكة المكرمة وفي اندونيسيا ولا يجوز بيعة أو التفريط فيه وإنما يجوز استبداله بما فيه مصلحة وغبطة للوقف والمستحقين فيه وبرضاهم أو بموجب أمر المحكمة بناء على أمر الحاكم لتحقيق المصلحة العامة .

3/3 للوقف غله تعود إليه باستثماره والانتفاع منه ويوزع بصفة دورية سنوية بنهاية كل سنة مالية .

ويتم تقسم الغلة بعد استقطاع أتعاب النظارة والإشراف والمحاسبة المالية إلى ثلاثة أقسام متساوية على النحو التالي 1/3/3 الثلث صدقة جارية للفقراء والمساكين ويؤخذ مبدأ الأقربون أولى بالمعروف ويجوز للقريبى الجمع بين استحقاق الوقف كإرث واستحقاق الصدقة كصدقه ويوزع ثلث الصدقة بمعرفة الناظر أو من ينوب عنه من جمعيه المستحقين أو الهيئات والمؤسسات الخيرية المعتمدة .

2/3/3 الثلث للإصلاح ويخصص لإصلاح وصيانة الوقف بإشراف الناظر وبمساعدة من يعينه الناظر مشرفا عن الإصلاح ويكون صرفة بصفة دورية حسب احتياجات الإصلاح سنويا فان لم تكن حاجة للصرف يرسل الرصيد إلى عام قادم وهكذا كما يجوز تخصيص ميزانية مناسبة من مخصص الإصلاح للصرف منها على الأنشطة الاجتماعية الجماعية لأعضاء جمعية المستحقين في الوقف بموافقة أغلبية الأعضاء .

3/3/3 الثلث للورثة ويوزع لورثة الواقف أو ورثتهم من الطبقات الأدنى حسب تقسيم الإرث شرعا ويتم التوزيع باستلام موثق .

4/3 مع عدم الإخلال بالبند 3/3 فتكون أولوية التوزيع سنويا حسب الحاجة إلى أولويات الترتيب بدأ بالصدقات ثم الإصلاح ثم الورثة ويجوز دعم بند الإصلاح عند الحاجة خصما من حصة الورثة كما يجوز دعم بند الصدقات عند الحاجة خصما من حصة الإصلاح ولا يجوز العكس ويكون ذلك بقرار الأغلبية من اجتماع جمعيه المستحقين في الوقف .

((رابعا))

نظارة الوقف :

1/4 يلزم أن يكون للوقف في أي وقت ناظرا نظارة شامله أو مجزاة فردا أو اثنين أو ثلاثة ممن تنطبق عليهم شروط النظارة لضمان استمرارية الوقف إلى قيام الساعة وتحقيق أهدافه التي وضعتها الواقف رحمه الله .

2/4 أن نظارة الوقف وقاية له من الاندثار وتقع على المستحقين فيه مسئولية هذه الوقاية من تعيين الناظر ومساندته ودعمه والتجاوب معه في كافة الأمور المتعلقة بالوقف .

3/4 تعتبر النظارة شاغرة بوفاة الناظر فردا أو اثنين أو ثلاثة أو بتناحيته وعزلة بأمر المحكمة لأي سبب كان .

4/4 يشترط في تعيين الناظر إن يكون راشدا ومن سلالة الواقف من الظهور أو البطون ذكرا أو أنثى .

5/4 فور شغل النظارة يتم الاجتماع للمستحقين في الوقف يدعو إليه اكبر المستحقين سنا أو من يفوضه بذلك ويرأس الاجتماع اكبر الحاضرين سنا ويعقد بحضور الأغلبية حضور أصاله أو وكاله ويتم فيه ترشيح واختيار الناظر فردا واحدا أو اثنين أو ثلاثة أفراد بانتخاب الأغلبية .

6/4 يطلق على سلالة الواقف من بين المستحقين في الوقف سواء سلالة الظهور أو البطون ذكورا وإناثا الإحياء منهم يجوبون من يتفرع من السلالة مسمى جمعية المستحقين في الوقف ويكون المستحقين من غيرهم غير منتمين للجمعية ويكون حضورهم لاجتماعات جمعية المستحقين بصفة مراقب ولا يكون لهم الترشيح للنظارة أو التصويت للانتخاب أو لاتخاذ القرارات .

7/4 يحق لمن تنطبق عليه شروط النظارة الواردة في البند 4/4 ترشيح نفسه للنظارة أو ترشيح غيره ممن يراه مناسبا لذلك وتنطبق عليه ذات الشروط ويقبل بالترشيح وي طرح الاسم المرشح للنظارة في اجتماع جمعية المستحقين في الوقف للانتخاب .

8/4 في حالة وجود مرشح واحد أو اثنين أو ثلاثة فقط تكون النظارة لهم شاملة للفرد ومجزاه للأفراد ودونما الحاجة إلى انتخاب.

9/4 في حالة وجود مرشحين للنظارة أكثر من ثلاثة أفراد يتم الاختيار فيما بينهم على الأسس التالية :

أ – أن الطبقة الأعلى تحجب الطبقة الأدنى وبدون تصويت .

ب – اختيار الارشد فالارشد في الطبقة الواحدة من خلال فارق السن والتصويت .

10/4 يكون لكل عضو في جمعية المستحقين في الوقف صوت واحد يدلي به في الانتخاب والتصويت على القرارات أصاله أو وكاله وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت إضافي مرجح .

11/4 بتقدم من تم انتخابه ناظرا فردا أو اثنين أو ثلاثة إلى المحكمة الكبرى في مكة المكرمة لتوثيق نظارته في صك الوقفية .

12 /4 تكون مدة النظارة للناظر المنتخب مدى حياته ما لم يصدر بحقه قرار إعفاء بناء على طلبه أو قرار تنحيه أو عزل بناء على طلب أغلبية أعضاء جمعية المستحقين في الوقف من المحكمة الكبرى في مكة المكرمة .

13/4 يحق للناظر التقدم إلى المحكمة الكبرى في مكة المكرمة بطلب إعفائه من النظارة لظروفه الصحية أو الشخصية أو العملية حفاظا على غبطة الوقف ولا يعتمد بالطلب إلا بموافقة المحكمة وصدور قرار الإعفاء منها .

((خامسا))

واجبات ومسؤوليات الناظر :

1/5 الناظر فردا أو اثنين أو ثلاثة بالتضامن مسئول أمام الله ثم أمام المستحقين في الوقف مسؤولية كاملة ومباشرة في كل ما يتعلق بالوقف إدارة وإشراف بكل أمانة وإخلاص .

2/5 من واجبات الناظر فردا أو اثنين أو ثلاثة بالتضامن ما يلي :

أ - تمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والجهات الحكومية ذات العلاقة فيما يتعلق بالتعويض والاستبدال وإدخال وفصل الخدمات من كهرباء ومياه وخلافه .

ب - تعيين محاسب قانوني بعد اخذ موافقة أغلبية اجتماع جمعية المستحقين في الوقف ومتابعته وتسهيل مهامه وتقديم تقاريره لجمعية المستحقين .

ج - تعيين مشرف واحد أو أكثر للإشراف على مهام جزئية أو شاملة في الإصلاح وتحديد اتعابه ومحاسبته بعد اخذ موافقة أغلبية اجتماع جمعية المستحقين في الوقف .

د - توزيع الغلة بصفة دورية سنوية بنهاية العام المالي وتوزيع المخصص للصدقات في أوجهها الشرعية وللمستحقين شرعا مع الاخذ بمبدأ الأقربون أولى بالمعروف وتوزيع ما يخص الورثة في حينه دون تأخير .

ت - تقديم التقارير الدورية السنوية عن انجازاته وعن وضع الوقف إلى جمعية المستحقين في الوقف .

3/5 في حالة إخلال الناظر بمسؤوليته وواجباته تجاه الوقف يحق لأغلبية جمعية المستحقين في الوقف تنبيهه بذلك وإنذاره ومن ثم التقدم للمحكمة بطلب تنحيته وعزله عن النظارة وتعيين بديلا عنه .

((سادسا))

المحاسبة المالية للوقف :

1/6 يتعين على ناظر الوقف ترشيح محاسب قانوني يتولى الإشراف على المحاسبة المالية للوقف ويقوم بتعيينه بعد اخذ موافقة أغلبية جمعية المستحقين في الوقف .

2/6 أن يكون المحاسب القانوني من المكاتب المشهود لها بالمهنية العالية والخبرة ومن أهل الصلاح والتقوى وان تكون خدماته بأسعار مناسبة .

3/6 يتولى المحاسب القانوني وضع نظام محاسبي بالحاسب الآلي ويتولى تدريب الناظر على استخدامه والقيّد المحاسبي من خلاله ويتولى إصدار التقارير الرئيسية والفرعية حسب العرف المحاسبي بصفة دورية ويتولى إصدار الحسابات الختامية بنهاية السنة المالية ويصادق على صحتها او يبدي ملاحظاته عليها .

4/6 يتقاضى المحاسب القانوني أتعابه من ناظر الوقف بناء على موافقة اغلبيه اجتماع جمعية المستحقين في الوقف على تعيينه وتحديد اتعابه ويكون ذلك خصما من الغلة قبل التوزيع .

((سابعاً))

حقوق الناظر :

1/7 للناظر حقوقه المعنوية أمام كافة المستحقين في الوقف باعتباره القائم على إدارة الوقف بالأمانة والإخلاص ويحقق الغبطة للوقف والمستحقين فيه .

2/7 للناظر حقوق مادية تتمثل في نسبة محددة من الغلة السنوية يوافق عليها أغلبية اجتماع جمعية المستحقين في الوقف وله حق استقطاعها فور استلام الغلة وقبل التوزيع .

((ثامناً))

جمعية المستحقين من الوقف :

1/8 تتكون جمعيه المستحقين في الوقف من سلالة الواقف من الظهور أو البطون ذكورا أو إناثا من الأحياء من الورثة ومن سلالة المتوفين منهم والطبقة الأعلى تحجب الطبقة الأدنى في العضوية .

2/8 تجتمع جمعية المستحقين في الوقف اجتماعا عاديا سنويا لاستعراض ومناقشة تقرير الناظر والمحاسب القانوني وتوزيع الغلة يدعو إليه الناظر أو الأكبر سنا من جمعية المستحقين في الوقف ويعقد الاجتماع بحضور الأغلبية .

3/8 يمكن أن تجتمع جمعية المستحقين في الوقف اجتماعا غير عاديا في الأحوال الطارئة أو عند الحاجة لاتخاذ قرار بأغلبية أعضاء جمعية المستحقين في الوقف بناء على طلب الناظر .

4/8 يحق لكل عضو في جمعية المستحقين في الوقف ترشيح نفسه أو غيره للنظر كما يحق له التصويت للانتخاب أو على القرارات التي تتطلب اتخاذها موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

5/8 يعقد اجتماع جمعية المستحقين في الوقف في كل مرة برئاسة الأكبر سنا من بين الحاضرين ويكون رئيس الاجتماع الصوت المرجح في حالة تساوي الأصوات للحاضرين .

6/8 القرارات التي تتخذ بأغلبية الحاضرين في اجتماع جمعية المستحقين في الوقف بالتصويت كالتالي :

- أ - التصويت على انتخاب الناظر إن لزم .
 - ب - التصويت على الموافقة على تعيين المحاسب القانوني .
 - ج - التصويت على الموافقة على تعيين مشرف للإصلاح .
 - ت - التصويت على قرار الطلب من المحكمة بتتحيته الناظر وعزلة .
 - د - التصويت على قرار المناقلة من بند الورثة إلى الإصلاح ومن بند الإصلاح إلى الصدقات .
 - خ - التصويت على قرار ميزانية أنشطة اجتماعية للمستحقين في الوقف من بند الإصلاح .
- 7/8 يكون لكل اجتماع مقرر لتسجيل المداولات والقرارات التي تتخذ في الاجتماع وترتيبها في محضر رسمي يوقع عليه كافة الحضور وتكون بمثابة مرجعية رسمية للناظر في إدارته للوقف .
- 8/8 يحق لغير الأعضاء في جمعية المستحقين في الوقف من الطبقة المحجبة أو الورثة من غير سلالة الواقف حضور اجتماعات جمعية المستحقين في الوقف للاستئناس بالرأي والمشاركة بالمشورة لتحقيق آفة القلوب . ولا يشاركون في الترشيح للنظارة أو التصويت للانتخاب أو اتخاذ القرارات .

9/8 تتكون جمعية المستحقين في الوقف في تاريخ إعداد اللائحة في شوال 1431 هـ من الأعضاء التالية بياناتهم :

1/9/8 الأعضاء من الطبقة الأولى :

أ - السيدة فوزية داود .

ب - السيد محمد داود

ج - السيد عباس داود

2/9/8 الأعضاء من الطبقة الثانية :

أ - أبن السيدة أسماء داود رحمها الله .

ب - بنت السيدة آسيا داود رحمها الله .

ج - أبناء وبنات السيد أحمد داود رحمه الله .

د - أبناء وبنات السيد عبد الله داود رحمه الله

- ت - أبناء السيد محفوظ داود رحمه الله .
- خ - أبناء وبنات السيد عثمان داود رحمة الله .
- هـ - أبناء وبنات السيد عبد القادر داود رحمه الله .
- 3/9/8 الأعضاء من الطبقة الثالثة :
- أبناء وبنات السيد أنور هارون رحمه الله .